

Distr.: General
4 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٢ و ٧٤ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/69/L.29

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ٢٦٧ من منطوق مشروع القرار A/69/L.29، ستشير الجمعية العامة إلى قرارها أن يحال مشروع التقييم، بموافقة المكتب، إلى الفريق العامل للنظر فيه، وأن يتاح التقييم على الموقع الشبكي للعملية المنتظمة بلغة عمل فريق الخبراء، وأن يسعى الأمين العام إلى ترجمة التقييم إلى كل اللغات الرسمية الأخرى رهنا بتوفر الموارد في صندوق التبرعات الاستثنائي وذلك بغرض دعم عمليات دورة الخمس سنوات الأولى للعملية المنتظمة، وستشير أيضا إلى قرارها أن يقدم الرئيس المشارك للفريق العامل المخصص الجامع إلى الجمعية العامة موجز التقييم البحري العالمي المتكامل الأول المزمع إصداره بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة لتوافق عليه الجمعية بشكل نهائي في دورتها السبعين.



الرجاء إعادة استعمال الورق

081214 081214 14-66458 (A)



ثانياً - الصلة بين الطلبات والخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وبينها وبين الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢ - تتعلق الأنشطة المطلوب تنفيذها بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثالثاً - الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلبات المقترحة

٣ - عملاً بالفقرة ٢٦٧ من منطوق مشروع القرار، يشكل طلب تقديم وثائق عبئاً يضاف إلى أعباء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ويتمثل في إعداد وثيقة واحدة لما بعد الدورة تتألف من ٢٧ ٥٠٠ كلمة وتصدر بجميع اللغات الست. وستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية بمبلغ ١٦١ ٨٠٠ دولار لخدمات التوثيق في عام ٢٠١٥.

رابعاً - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

٤ - يتطلب تنفيذ عبء العمل الإضافي احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات تبلغ ١٦١ ٨٠٠ دولار لعام ٢٠١٥، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

خامساً - إمكانية استيعاب التكاليف خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها

٥ - لم تُرصد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ أي اعتمادات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٢٦٧ من منطوق مشروع القرار. وفي المرحلة الراهنة، ليس ممكناً تحديد أنشطة تحت باب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ولذا فمن الضروري إتاحة الموارد الإضافية البالغة ١٦١ ٨٠٠ دولار من خلال رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

سادسا - صندوق الطوارئ

٦ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ تقضي بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذه الإجراءات، وفي حال تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فإن تنفيذ الأنشطة المعنية لا يكون إلا بنقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بتغيير الأنشطة القائمة. وإذا تعذر ذلك، يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

سابعا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٧ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/69/L.29، فإن ذلك سيقضي اعتمادا إضافيا يقدر بمبلغ ١٦١ ٨٠٠ دولار. ويُتَوَقَّع تعذُّر تلبية تلك الاحتياجات من موارد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٨ - وبناء على ما تقدم، يُطلَب إلى الجمعية العامة أن توافق على اعتمادات إضافية تُحمَّل على صندوق الطوارئ، بمبلغ ١٦١ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.